

(باب الشروط التي لا تحل في الحدود) .

أي هذا باب في بيان حكم الشروط التي لا تحل في الحدود .

5272 - حدثنا (قتيبة بن سعيد) قال حدثنا ل (يث) عن (ابن شهاب) عن (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) عن (أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقر منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واثبت لي فقال رسول الله قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فرزاي بامرأته وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت .

مطابقته للترجمة في قوله فافتديت منه بمائة شاة ووليدة لأن ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة كأنيهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود وفيه تعسف لا يخفى لأن الذي وقع فيه صلح ولهذا ذكر الحديث المذكور في باب إذا اصطالحوا على صلح جوز وهنا بين الترجمة والحديث بعد لا يخفى ومضى الكلام فيه هناك مستوفى .

قوله أنشدك الله إلا قضيت أي ما أطلب منك إلا قضاءك بكتاب الله قوله واثبت لي عطف على قوله إقض إذ المستأذن هو الرجل الأعرابي لا خصمه .

(باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق) .

أي هذا باب في بيان ما يجوز شروط المكاتب إلى آخره وكلمة على هنا للتعليل والتقدير إذا رضي بالبيع لأجل عتقه كما في قوله تعالى ولتكتبوا الله على ما هداكم (البقرة 581 والحج 73) أي لهدايته إياكم .

6272 - حدثنا (خلاد بن يحيى) قال حدثنا (عبد الواحد بن أيمن المكي) عن أبيه قال (دخلت على عائشة) رضي الله تعالى عنها قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني قالت نعم قالت إن أهلي لا يبيعوني حتى

يشرطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي أو بلغه فقال ما شأن بريرة فقال اشترىها فأعتقها وليشرطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط .

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث لأن بريرة قالت لعائشة إشتريني فأعتقيني والحال أنها كانت مكاتبة فكأنها شرطت عليها أن تعتقها إذا اشترتها والحديث قد مر فيما مضى في مواضع وهذا هو الثالث عشر منها ومضى الكلام فيه مستوفى وخلاص بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أيمن ضد الأيسر الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي القرشي المكي وهو من أفراد البخاري ودخول أيمن على عائشة إما أنه كان قبل آية الحجاب أو من وراء الحجاب قوله فإن أهلي يبيعوني ويروى يبيعونني على الأصل وكذا في قوله لا يبيعوني